

إذا صلى الرجل أربع ركعات قبل أذان الظهر فهل تكفي عن الراتبة أم لابد أن يصلي بعد الأذان؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

إذا حضرت لصلاة الظهر مثلاً قبل الأذان وصليت أربع ركعات ثم اذن المؤذن فهل تكفي عن الراتبة أم لا بد أن أصلي بعد الأذان ركعتين راتبة الظهر. المهم أن تكون الصلاة بعد دخول الوقت. فإذا كان الوقت وقت الظهر قد دخل ونويت بهذه - 00:00:00 صلاة الراتبة فإن ذلك يكفي. أما إذا لم يكن دخل الوقت بعد فإن صلاتك التي صليتها قبل دخول الوقت لا في عن الراتبة وكذلك لو لم تنوي الراتبة صليت صلاة مطلقة لم تنوي بها الراتبة فإنها لا تكفي عن الراتبة لقوله صلى الله عليه - 00:00:20 وسلم إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى. فإذا نويت الراتبة وكان قد دخل الوقت صحت وأجزأت عن الراتبة. أما إذا لم يتوفر هذان الشرطان فإنها تكون صلاة مطلقة. نعم - 00:00:40